African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 1, January - March 2024, Page No: 191-209
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
معامل التأثير العربي 2023: 1.25 **SJIFactor 2023: 5.58** **ISI 2022-2023: 0.510**

أثر تغيُّر قيمة النقود الورقية على الحقوق والالتزامات

امبارك محمد عبد الحميد المخزوم*
قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

The effect of changing the value of paper money on rights and obligations

Imbarak Mohammed Abduhlhamid Almakzoom *
Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Walid University, Bani Walid, Libya

*Corresponding author ambark1977@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-12-02 **تاريخ القبول:** 2024-01-23 **تاريخ النشر:** 2024-01-30

الملخص

هذا البحث جاء دراسة لقضية لها أهميتها في المجتمع، وهي أثر تغير قيمة العملات الورقية على الاستحقاقات المتعلقة بالذمة، وقد تناولت الدراسة المفاهيم المتعلقة بقاعدة المثلي، والمقوم، وعلاقتها بموضوع الدراسة، وتطبيق هذه القاعدة على المستجدات المعاصرة، حيث إن العملات الورقية لم تعد مستقرة، واخذ التذبذب يدخلها من حين إلى آخر، وبالتالي فإنها ستؤثر على الحقوق والالتزامات المتعلقة بالذمة كالديون، والقروض، والإجارة، والمعاملات المترتب ثمنها في الذمة، فإذا انخفض ثمن العملة الورقية، عما كان عليه أو ألغي تداول تلك العملة، فبطبيعة الحال أن الدائن سيتضرر من هذا التذبذب، وعدم الاستقرار، وقد راعت الشريعة جميع الظروف، والأحوال، وجعلت حلولا لكل ما يستجد من نوازل، وقائع، وهذا من خصائص الشريعة أنها صالحة لكل زمان، ومكان، وقد ضبط علماؤنا الأجلاء هذه القضية بالضوابط الشرعية، وأعملوا مقاصد الشريعة فيها، واعتبار المآلات في المعاملات، وغيرها من القضايا، ورفعت الشريعة الغبن عن من وقع عليه الضرر، واجتهد العلماء في هذه القضية، وأنزلوا النصوص الشرعية عليها، وخرجوا بأحكام تتلاءم معها، فبينوا حقيقة النقود المتداولة، وعلاقتها بالذهب، والفضة، ومدى تطبيق قاعدة المثلي، والمقوم عليها، وبينوا ضوابط المثلي والمقوم، ثم قاموا ببيان التأصيل الشرعي لهذه المسألة، وتكييفها الفقهي، فخرجوا بنتيجة ملخصها، أن من أخذ ببيع، أو قرض، أو إجارة، شيئا، وترتب في ذمته شيء فإنه يلزمه رد المثل إن كان موجودا، ولم يحدث فيه غبن لأحد الطرفين، أما إذا عدم المثل، أو وجد ولكنه لم يعد بتلك المثلية الأولى فينظر في مثليته، إن كان فيه غبن بسيط فلا بد من رد المثلي، وإن كان الغبن كبيرا فينتقل عن المثلي إلى القيمة، وهذا من مقاصد الشريعة، ومبادئها التي تحث على العدالة ورفع الظلم.

الكلمات المفتاحية: قاعدة المثلي، المقوم، العملات الورقية، الغبن، الدائن، المدين.

Abstract
This research was a study of an issue of importance in society, which is the effect of changing the value of paper currencies on the entitlements related to liability. The study dealt with the concepts related to the optimal rule, the denominator, and their relationship to the subject of the study, and the application of this rule to contemporary developments, as paper currencies are no longer stable, fluctuations occur from time to time, and therefore it will affect the rights and obligations related to the liability, such as debts, loans, rents, and transactions whose price is owed. If the price of the paper currency decreases from what it was or the circulation of that currency is cancelled, then of course the creditor will be harmed by this fluctuation, and instability, and the Sharia has taken into account all circumstances and conditions, and has made solutions for all new calamities and events, and this is one of the characteristics of the Sharia that it is valid for every time and place, and our venerable scholars have controlled this issue with the Sharia controls, and implemented the purposes of the Sharia in it, and considered the outcomes in transactions, and other issues, and the Sharia removed injustice from the one who was harmed, and the scholars worked diligently on this issue, and revealed the Sharia texts to it, and came out with rulings that are compatible with it, so they explained the reality of the money in circulation, its relationship with gold and silver, and the extent of applying the rule of the optimal rule and the denominator to it, and they clarified the controls of the optimal and the denominator. Then they explained the legal rooting of this issue and its jurisprudential adaptation, so they came up with a summary result, which is that whoever takes something by selling, loaning, or leasing, and has something owed to him, is obligated to return the equivalent if it exists, and no injustice has occurred to either party. However, if Lack of similarity, or if it exists but is no longer like that of the first optimality, then its optimality is considered. If there is a slight injustice in it, then the optimality must be returned, and if the injustice is great, then it is transferred from the optimality to the value, this is one of the purposes of Sharia law, and its principles that urge justice and the removal of injustice.

Keywords: Optimum Base, Denominated, Paper Currencies, Unfairness, Creditor, Debit.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام العدل بحكمته، وأنصف خلقه برحمته، وهدى أحبابه باتباع سبيله، ودلهم على الطريق الموصل لشريعته، وحرم الظلم على نفسه قبل تحريمه على خليفته، وأرشدنا بنبينا محمد- صلى الله عليه وسلم- إلى معالم سنته، وبصّرنا إلى معرفة هديه ودرايته حتى نكون على جادته من بعده، ويكون هذا الدين مصدرَ الحقائق، والتشريع، تُبنى على أصوله، وقواعده الأحكام، ويستنبط لكل نازلة ما يُهْتَدَى له من حق بطرائق الاجتهاد استنادا للنصوص، والقواعد العامة للتشريع، وبعد

فإن الناظر في أصول التشريع، والمتتبع لقواعده العامة، والخاصة، والمتأمل بعين البصيرة، المتمعن في دقائق المسائل يقف على حقيقة رفع الضرر أينما وقع، ونزل، وهذا الضرر لا يرفع من جانب ليقع على آخر، بل ميزان الشريعة رفع الضرر عمن وقع عليه، دون غبن بأحد، بل يدفعه ما أمكن عن الجميع؛ وبالتالي فلا يلحق الشريعة نقص، أو قصور في أحكامها مهما امتدد الزمان، أو تغيرت الظروف، والأحوال؛ ولذلك اتسمت الشريعة بصلاحيتها، واستيعابها للأزمان، والأماكن، والأحوال، والأشخاص، والظروف، والمتغيرات، والمستجدات.

وفي وقتنا المعاصر تغيرت أمور كثيرة، يتطلب معها النظر بعين المقاصد، والمآلات في أحكامها؛ نظراً لتغير الصفات، والأحوال من ناحية القيمة، والمثلية، فما كان في زمن ذو اعتبار وقيمة، فقد يصبح لا قيمة له في زمن آخر، وما كان مثلياً في وقت، قد لا يكون له مثل يساويه، ومن المواضيع التي أثارت اهتمام العلماء في زمننا الحاضر، والتي لها علاقة وثيقة بحياة الناس، وتحتاج إلى نظر يتوافق مع روح التشريع؛ لكثرة وقوعها، وحاجة الناس إلى بيان أحكامها، ورفع الخصومات التي تترتب على هذه

الظاهرة؛ لأن الكل يريد أن لا يقع عليه الضرر، وهي مسألة (أثر تغير قيمة النقود الورقية على الحقوق والالتزامات)، وهي مسألة حساسة تحتاج إلى نظر دقيق؛ لما يترتب عليها من حقوق، والتزامات تترتب في ذمة أطراف الدَّيْنِ، من دائن، ومدين، ولنصوِّر الصورة في ذهن القارئ نبين ذلك بمثال نوضح فيه مقصود العنوان:

فمن اقترض من شخص مالا على هيئة عملة ورقية قدره خمسة الآف دينار ليبي منذ أربعين عاماً، وأراد المدين أن يرد هذه القيمة بعد هذه الفترة الطويلة، هل يرد ما اقترضه بنفس المبلغ الذي أخذه كونه قرضاً لا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ لئلا يصير قرضاً جر نفعاً، فيرد خمسة الآف فقط، ومن المعلوم أن قيمة الخمسة الآف في ذلك الوقت تعادل الخمسين ألفاً أو يزيد في وقتنا الحاضر؛ لأن الخمسة الآف في ذلك الوقت تشتري لك بيتاَ، أو تشتري لك خمس سيارات جديدة غير مستعملة نهائياً، و إذا نظرنا إلى سعرها في الوقت الحالي فلا تشتري لك شيئا مما ذكر، بل إن هذه القيمة لا تساوي شيئا ولا توفر لك إلا سبل عيش بسيطة، أم أن المدين يرد ما قيمته خمسة الآف في ذلك الوقت، أي ما يعادلها في الوقت الحاضر كأن يكون ما يعادلها خمسين ألفا، وإذا نظرنا إلى طرفا الدين كل واحد منهما يقول أريد حقي فالدائن يقول إن المال الذي أعطيته في ذلك الوقت له قيمة كبيرة، وإذا قبضته بنفس المبلغ الذي أعطيته له فقد ضاع مالي، وبُخِسَ حقي؛ لأني أعطيتُ كثيرا، وعاد عليَّ قليلا، وأما المدين فيقول أنا اقترضت مبلغا معينا وما ذنبي أن أزيد بأكثر مما اقترضت، فلو نزلت قيمة الدين وكانت أقل من ذلك فمثلا ثمن الخمسة الآف صار يساوي اليوم مائة دينار فهل سأرد مائة دينار، أو أنه سيطالبني بالخمسة الآف.

وبسبب هذا التغير الذي وقع به الضرر على الطرفين، وجب على العلماء تكييف المسألة بطرقها الشرعية، ومعالجتها معالجةً ترفع الغَبْن، والظلم عن الجانبين، استناداً إلى القواعد الشرعية لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، وغيرها من قواعد التشريع.

لا شك أن هذه القضية من القضايا التي لها أثر كبير على الوفاء بالحقوق، والالتزامات المترتبة في ذمة الأشخاص، وأن العلماء لم يغفلوا هذا الصنف من المعاملات، ولقد دارت حول هذه القضية العديد من الندوات والأبحاث، وتنوعت فيها الآراء بناءً على اعتبارات متفاوتة، وأنظار متباينة، ولعل السبب في هذا التباين، والاختلاف يرجع إلى النظر إلى العملة الورقية، هل هي مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام؟ أم أنها تختلف عنها في بعض الأحكام؟ وهذا الخلاف مداره يرجع إلى قاعدتي: المثلي، والقيمي، هل النقود مثلية فلابد من رد المثل؟ أم أنها قيميّة فيرد القيمة؟ مع ملاحظة أن الأمر ليس هملا هكذا دون ضوابط تحكم هذا كله، بل لابد من الضوابط والمعايير التي تنظم كل ذلك.

وسأقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة النقود والعلاقة بينها وبين الذهب والفضة.

المطلب الثاني: قاعدتا المثلي والقيمي وضوابطهما.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدتان على النقود الورقية.

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي لما اختاره العلماء، ومعيارهم في ذلك.

المطلب الأول: حقيقة النقود والعلاقة بينها وبين الذهب والفضة:

قبل أن أبدأ في صلب الموضوع أود أن أشير إلى بعض الأشياء التي يستوجب الحديث عنها؛ كونها تتعلق بالقواعد العامة للتشريع، ويُبنى عليها كثير من الأحكام، والتي لا يجب أن يغفلها أحد عند النظر والحديث على النوازل المستجدة؛ ليتبيّن للقارئ الكريم مواطن التشريع التي لا يعلمها كثير من البحاث، وهذه بعض الإشارات إليها على سبيل التوضيح المجمل:

أولاً – أن كل ما ورد في كتاب الله أو سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد بوجه من الوجوه، وليس لها ما يعارضها، فإنه والحالة هذه ليس هناك مجال للاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وباعتبار أن العملة الورقية أو المعدنية المتداولة اليوم في جميع المجتمعات المسلمة وغيرها لم تكن موجودة في زمن النبوة، ولا في زمن الصحابة، ولا التابعين، وإنما هي عملات تعتبر متأخرة التداول، وبالتالي فإن باب الاجتهاد ممكن في هذه القضية.

ثانياً – من القواعد الأصولية التي درج عليها علماء الأصول وطبقها الفقهاء في استنباطاتهم أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً، فمتى رأينا المصلحة تتحقق بوجوده قلنا بها، ومتى ما انعدمت المصلحة من الحكم قلنا بعدمها، وهذا في جل الأحكام التي ظهرت فيها حِكم التشريع.

ثالثاً – النظر في المقاصد الشرعية أمرٌ لا نستطيع إغفاله؛ لأنه مَبنى الأحكام، ومورِدُ الاستنباط فيها، ومن هذه المقاصد العدل، ورفع الظلم الذي تواترت عليه النصوص من الكتاب، والسنة، وتلقته الأمة بالقبول.

رابعاً – الوقوف على حقائق الأشياء دون الاقتصار على المسميات، والأشكال، والنظر إلى أصل الشيء حتى نتمكن من معرفة حقيقته التي كانت، والتي صار عليها اليوم؛ ليتمكن المجتهد من سبل الاجتهاد الصحيح.

حقيقة النقود لغةً:

النقد في اللغة خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها، ونقدها نقداً أعطاها معجلاً، وناقده ناقشه، ويطلق النقد على الدراهم الفضية، والدنانير الذهبية، ومنه إطلاق الفقهاء في باب الزكاة (زكاة النقدين) [1].

أما النقد في عبارة الفقهاء واصطلاحهم:

ما جرت علية عبارة الفقهاء القدامى للفظ النقد أنها تطلق ويراد منها الذهب والفضة خصوصاً؛ وذلك لما لها من مميزات وخصوصية عندهم، ولم يكن عندهم آنذاك سواها مما يتعاملون به في تجارتهم مما ينقد باستثناء أنواع المعاوضات الأخرى، سواء كانت من جنس العوض، أو من غير جنسه، ولكن الغالب الذهب والفضة في ذاك الزمن.

ثم ظهرت عند الفقهاء مسألة ما يروج رواج النقدين (الذهب والفضة)، من سائر ما يتعاملون به، هل يقوم مقام النقدين في جميع الأحكام؟ أو لا؟

فذهب المالكية إلى أن ما راج رواج النقدين، وتلقاه الناس بالقبول فإنه ينزل منزلة النقدين في الأحكام، وإلى ذلك أشار الإمام مالك -رحمه الله-بقوله: " لو أن الناس قد أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لهم سكة، وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" [2]، وذكر الشيخ الخرشي في حاشيته على مختصر خليل: أن الفلوس تأخذ حكم النقد وهي ليست من جزئيات النقد، وهذا أيضاً ما أشار له بعض أهل العلم كالقرافي، وغيره [3].

ويرى الإمام الشافعي إلى أن الفلوس لا تأخذ حكم النقدين وليست ملحقة بهما؛ لأن علة النقدين عنده ليست متعدية [4].

أما النقد في اصطلاح الاقتصاديين:

فيعرفونه بأنه:" ما يستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون" [5].

فنلاحظ في تعريف الاقتصاديين أن المقاييس التي وردت في التعريف -كونه وسيطا للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات -كلها تعتبر من وظائف النقود، وليست أركانا له، بحيث إذا فُقِد شيء منها يختل التعريف، وبالتالي يفقد النقد قيمته، وهذا من حيث ضابط الحدود يعتبر خلل، وربما هذا يتماشى مع المجتمعات ذات طابع الاستقرار الاقتصادي، فلو فرض أن النظام الاقتصادي في دولة ما أصابه الانهيار والتذبذب فإن هذا النقد سرعان ما يفقد وظيفته، فلا يصلح كونه معيارا، ولا

---

[1] ينظر لسان العرب مادة نقد:3/ 425، ومختار القاموس للطاهر الزاوي ص: 615.

[2] المدونة: 396/3.

[3] ينظر الخرشي على مختصر خليل: 30/5، والفروق للقرافي 1039/3 الفرق التاسع والثمانون المائة.

[4] ينظر الأم للشافعي: 98/3.

[5] الموجز في النقود والبنوك لأحمد عبده ص: 19.

قيمة، ولا مخزونا، وبالتالي فإنه لا يكون مثل النقدين (الذهب والفضة)؛ لأنه لم يحدث أن فقد الذهب والفضة قيمتهما.

وقد ذكر الإمام ابن القيم- رحمه الله- كلاما يبين فيه الفرق بين المضبوط من الأثمان، وغيره فقال: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع، ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع، وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع، وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد، ولا ينخفض، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[6].

أنواع النقود والعلاقة بينها وبين الذهب والفضة:

تختلف أنواع النقود من دولة إلى أخرى، ومن عرف لآخر، فهناك من النقود التي لا تصلح إلا لوظيفة واحدة، ومنها ما يقوم بأداء الوظائف الأربع، وهذا راجع إلى قوة الاقتصاد، وضعفه؛ ولذلك فإن أنواعَ النقود كثيرة حسب ما حازت ثقة الناس وجرى بها العرف في الأوساط العالمية، والمحلية ومن هذه الأنواع:

1- النقود المعدنية المصنوعة من أحد النقدين مثل دينار الذهب، أو دراهم الفضة.
2- النقود المساعدة مثل الفلوس، والنقود المصنوعة من معادن أخرى غير الذهب والفضة.
3- النقود الورقية التي تصدر عن البنوك المركزية لدى الدول.
4- النقود المصرفية كما في الدول المتقدمة اقتصاديا تستخدم الودائع المصرفية في معاملاتها والتزاماتها مثل بطاقات المباشرة، والائتمانية، والشهرية، والنقود الورقية الإلكترونية.
5- النقود السلعية مثل السلع الغير معينة كالأرز، والجلود مما تعارف عليه في بعض البلدان أن يكون سلعة باعتباره يلائم البيئة التي يعيش فيها، وإن كان هذا النوع نادرَ التعامل به في وقتنا الحاضر [7].

فمنذ وقت طويل تتابع تداول النقود، وكانت تختلف من عصر ما قبل الإسلام إلى وقتنا الحاضر لم تشهد استقراراً طويلاً، أو متعارفا عليه في جميع المجتمعات، بل خضعت للتغيير حسب من يتولى الحكم في عصر ما قبل الإسلام، وحتى بعد العصر الإسلامي أخذت تتغير ولم تستقر في صورتها، ولا في مقياسها، ولكن ظلت العملة أو النقود السائدة في العالم هي النقود الذهبية، والفضية، ولكن صاحب هذه العملة شيئاً آخر يسمى الفلوس مصنوعة من النحاس، وإن كانت هذه الفلوس ليست بالضرورة أن تكون من النحاس، ولكن هذا ما جرى به العرف قديماً وحديثاً أن تتخذ منه.

ثم ظهرت العملة الورقية في بداية أمرها في أوروبا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي، مع وجود النقود المعدنية التي ظلت تؤدي دورها السابق، مع السماح لمن يملك العملة الورقية الأوروبية تحويلها إلى عملات ذهبية، وما إن دارت الحرب العالمية الأولى حتى أصبحت العملة الورقية هي السائدة، وبدأت العملة المعدنية في الانتهاء، ثم عند صدور العملة الورقية الأوربية (البنكنوت) بدأ يظهر الارتباط بين الذهب، والفضة، وبين البنكنوت، حيث كان الصيارفة يحفظون نقود، وسبائك التجار مقابل سندات كانت تعطى لهم، ثم ازداد هذا الأمر تطوراً حتى أصبح الصيارفة وسطاء في تبادل النقود بإعطاء المزيد من الثقة للإيصال بحيث إذا وقَّع صاحب الإيصال على ظهره، وأُعْطِيَ لآخر صار مِلكاً لحامله، وبهذا صار الإيصال بديلاً عن السبيكة، أو النقد، وتطورت هذه النقود الورقية حتى صارت أنواعا مختلفة تحمل طابعاً معيناً مثل عشرة جنيهات، وعشرون جنيها، ومن الصيارفة ظهرت فكرة البنوك، وسرعان ما أخذت هذه الفكرة (فكرة البنوك) بالانتشار بين الحكومات، والدول حتى صارت من متطلبات قيام

[6] - إعلام الموقعين: 156/2.
[7] - ينظر الموجز في النقود والبنوك ص:5-9، وأصول الاقتصاد محمد صالح ص:295.

الدولة، فأعطت الحكومة الثقة للبنوك بحيث تأخذ السبائك وتُصْدِر هي العملات الورقية، وحل محل الصيارفة الشيكات المصرفية، وفي نهاية الأمر صارت العملات الورقية هي السائدة، وألغيت النقود الذهبية والفضية، ولكن هذه العملات تضبطها قواعد وهي أن يكون في مقابل العملة الورقية ذهب عند الدولة المصدرة، وبالتالي صار هذا الارتباط بين العملات الورقية الحديثة والذهب الذي حافظ على استقراره منذ عهود طويلة [8].

وننبه هنا أن المقصود بالفلوس ليس المتبادر إلى أذهاننا الآن من تلك العملات الورقية التي اصطلحنا عليها في بلادنا باسم الفلوس، وإنما هي عملة من غير الذهب والفضة من نحاس، أو غيره، تكون مساعدة للعملة السائدة، وهي الآن المتعارف عليها في بلادنا باسم الدرهم، الذي في جانب العملة الورقية الدينار، وفي غير بلادنا تسمى بالمليم، وتسمى بالقرش، وهناك بعض الفوارق بين الدنانير، والدراهم لا توجد في الفلوس:

1- أجمع العلماء على أن الدينار والدرهم هما النقدان الأصليان ويعتبران الأثمان للقيم والمتلفات، ومعياراً لهما، وترتبت على ذلك أحكام كثيرة في الصرف، والربا، وغيرها.

أما الفلوس فقد ظهر فيها الخلاف فهل تُلحق بالنقدية إذا تعامل بها الناس، وحظيت على ثقتهم أم لا؟ فذهب المالكية بإعطائها حكم النقود في الربا في القول الراجح، وذهب آخرون كالشافعي إلى منع ذلك، وقالوا لا تأخذ حكم النقود، ومبنى هذا الخلاف في كون الربا في الذهب والفضة هل علته قاصرة عليهما؟ أم أنها متعدية لغيرهما؟ [9]

2- أجمع الفقهاء على أن الذهب والفضة من المثليات، وبالتالي يردان بالمثل في حالة القرض سواء رخص سعرهما أو زاد، أما الفلوس ففيها خلاف، فذهب المالكية، وأبو حنيفة إلى أنها تأخذ حكم الذهب والفضة فقد جاء في الشرح الكبير أن الفلوس، أو الدنانير إذا بطلت فالمثل واجب، أو إذا عدمت بالكلية فالقيمة، وتعتبر وقت اجتماع الاستحقاق، والعدم، أي أن العبرة بالمتأخر منهما على قول، والمعتمد يوم الحكم، بينما ذهب الشافعية إلى القول برد المثل في الجميع على أساس أنها من المثليات، والموزونات وليس على أنها نقود، وذهب الحنابلة إلى أن المقترض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره، أو غلا، أو كان بحاله كما هو، وإن كان القرض فلوساً، او مكسرة فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها كان للمقترض رد قيمتها، ولم يلزمه قبولها [10].

3- الدراهم والدنانير ثمن مطلقا بإجماع الفقهاء، في حين هناك خلاف في ثمنية الفلوس، فالمالكية توسعوا في باب الثمنية حتى قالوا كل ما تعارف عليه الناس وصار ثمنا لشيء فإنه يحكم عليه بالثمنية، حتى لو كان جلداً، أو صوفاً، بخلاف الحنابلة في بعض الروايات، والشافعية فإنهم حصروا الثمنية في الدراهم، والدنانير، ولم يُعدُّوها لغيرها، فالعلة عندهم قاصرة، وأما الأحناف فقالوا بثمنية الدراهم والدنانير على كل حال، وأما الفلوس فلا تكون ثمنا إلا إذا دخل عليها حرف الجر الباء، ولم تُعَيَّن [11].

المطلب الثاني: قاعدتا المثلي والقيمي وضوابطهما:

هاتان القاعدتان من القواعد المهمة التي انبنى عليهما كثير من الأحكام الفقهية سواء ما تعلق منها بباب العبادات أو المعاملات، أو بقية الأبواب الفقهية الأخرى، فهما داخلة في جل الأبواب الفقهية، وبناءا على ذلك وجب التعريف بهما، والوقوف على ما يلزم من واجب معرفتهما.

---

[8] - ينظر النقود والبنوك لمصطفى رشدي ص:65، وأزمة الاقتصاد الرأسمالي إبراهيم أحمد ص: 55، وقاعدة المثلي والقيمي على القره داغي ص: 146-150.

[9] - ينظر بداية المجتهد لابن رشد: 130/1، المجموع للنووي: 395/9، المغني لابن قدامة:4/5-7، الأم للشافعي:/99.

[10] - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:45/3، شرح الخرشي:55/5، حشية ابن عابدين: 26/4، الأم: 28/3، المغني لابن قدامة: 360/4، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير مع بلغة السالك للصاوي، تح وتعليق: محمد المبارك:2006/5- 2010.

[11] - ينظر المدونة: 104/7، المجموع: 393/9، والمغني: 6/4، المبسوط للسرخسي: 3/14، الذخيرة للقرافي: 288/8.

معنى المثلي لغةً:

المثلي لغة: نسبة إلى المثل، والأفصح بكسر الميم وسكون الثاء، وهناك لغة بفتح الميم، بمعني الشبه، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن المثل له ثلاثة معان: التشبه، نفس الشي، وذاته... وهي أيضا من المماثلة التي لا يكتفى بالمشابهة فيها بل لابد من قدر تتحقق معه التسوية الحقيقية [12].

معنى المثلي اصطلاحاً:

فقد ذكر الفقهاء للمعنى الاصطلاحي عدة تعاريف، وتباينت في بعضها، ولا تسلم من الاعتراض عليها، ولعلنا نختار التعريف الذي اختاره الإمام الرافعي، والذي أشار بأنه المختار لجمهور الفقهاء، وهو: (كل ما يحصره الكيل، أو الوزن، ويجوز السلم فيه) [13].

ويظهر من هذا التعريف المختار لجمهور الفقهاء أن المعيار عندهم ما يحصره الكيل والوزن، وجاز فيه السلم، ويشهد لهذا التعريف ما رواه الدار قطني عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: " ما وزن مثلٌ بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كِيل فمثلُ ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس" [14]، وألحق بعض العلماء بالمكيل، والموزون المعدودات التي لا تفاوت بين آحادها تفاوتا يعتد به مثل البيض، والنقود الورقية المتداولة من نفس النوع كما أشرنا سابقا [15].

وهناك بعض المثليات التي أشار لها الفقهاء بأنها مثلية، ولكن عند دخول الصنعة لم تعد من المثليات، وكذا غيرها مما لم تدخله الصنعة في بعض الأبواب الفقهية مثل باب الحج، فالمثلي في الحج ليس هو المثلي في القرض، والربا، فمثلا في باب الحج في جزاء الصيد أن النعامة مثلا للبدنة، والحمامة مثلا للشاة، وهذا لا يتماشى مع التعريف السابق، وفي الحلي الذهب والفضة مثليان من حيث الأصلُ، لكنَّ الصنعةَ أخرجته من المثلي إلى المقوم، فلو أتلف شخص شيئا من الحلي المصنع فإن القيمة تلزمه، والجبن كما ذكر ابن عابدين في حاشيته، قيمي الضمان مثلي في غيره كالسلم [16].

ولعل كلام الإمام الكاساني للمثلي أكثر وضوحا فقد بيّن معناه بقوله: " إن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مِثْلاً في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع، هو المثل من حيث الصورةُ، والمعنى، أو من حيث المعنى وهو القيمة، فأما المثل من حيث الصورةُ، والهيئةُ، فلا نظير له في أصول الشرع) [17].

القيمي لغة:

أما تعريف القيمي عند أهل اللغة فنسبة إلى القيمة، وهي: ثمن الشيء بالتقويم، ومنها تقويم السلعة أي تقديرها، وتجمع على قِيَم، وفي الحديث لو سعرت لنا، وهو من قيمة الشيء أي حددتْ لنا قيمته [18].

أما القيمي في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء القيمة تعريفات متقاربة من بعضها بحيث لم يختلفوا فيها كاختلافهم في المثلي، ومجمل تعريفهم بأنه: " ما يُقَدَّرُ به الشيء حسب سعره في السوق، وتنتهي إليه رغبات الراغبين" [19].

كلام الفقهاء على المثلي، والمقوم له تطبيقات واسعة في مجال الأبواب الفقهية المختلفة، وقد يختلف المقصود منه من باب إلى آخر، مما تستطيع أن تخرج منه بمعيار يتلاءم مع هذا البحث، ويعطي مقياسا تستطيع بناء الأحكام عليه، وسنلقي الضوء على بعض الاستعمالات عند الفقهاء حتى يتبين استعمال هذه القاعدة:

---

[12] - ينظر لسان العرب: 610/11، مادة مثل

[13] فتح العزيز للرافعي: 270/11، وينظر نفس المصدر: 268/11.

[14] - رواه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع: 407/3.

[15] - ينظر الشرح الكبير مع الدسوقي: 446/3، وحاشية ابن عابدين:117/5، والمغني لابن قدامة:352/4.

[16] - ينظر المغني لابن قدامة: 509/3، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 384-388، حاشية ابن عابدين: 117/5، الذخيرة للقرافي: 287/8.

[17] - بدائع الصنائع للكاساني:1260/3.

[18] - ينظر لسان العرب: مادة قوم: 500/12.

[19] - ينظر الذخيرة للقرافي: 287/8،

1- في باب البيوع:

ذكر الشيخ الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل عندما تكلم على ما يفيت المبيع الفاسد ذكروا من بينها تغير ذات غير المثلي فتجب فيها القيمة؛ نظرا لعدم وجود المثلي، أما المثلي فيجب فيه رد المثل، ثم قال بأن هناك في هذه المسألة مسلكان، الأول ما ذكر آنفا من أن المثلي يجب فيه المثل، والمقوم الذي لا مثيل له تجب فيه القيمة، والمسلك الثاني أن القيمة تجب مطلقا في المثلي والمقوم، وهذه طريقة ابن رشد، وابن بشير، واللخمي، والمازي، وتبعهم ابن عرفة، وغيره من المتأخرين، ثم قال بعد ذكر هذين المسلكين: " وعليهما يأتي التفريع والخلاف في حوالة الأسواق، والنقل، والتغير، هل يفيت المثلي، أم لا؟ فمن أوجب فيه المثل، وهو المشهور قال بعدم الفوات، ومن أوجب فيه القيمة قال بالفوات" [20].

فكلام ابن رشد، ومن معه في هذا الرأي لم يوجبوا المثل حتى في المثليات في حال فوات المبيع بيعا فاسدا وقالوا بالقيمة مطلقاً، وانبنى على قولهم هذا قياس حوالة السوق، والنقل، والتغير.

2- وفي مسألة أخرى في باب القرض، اتفق الفقهاء على جواز أن يستقرض الإنسان شيئا مثليا، وأن من استقرض شيئا مثليا مما يكال، أو يوزن، فإنه يجب عليه رد مثله، واختلفوا في المعدود الذي لا تتفاوت آحاده هل يكون مثل المكيل والموزون، أم لا؟، أما القيمي مثل الحيوان ونحوه، فنشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فالجمهور على جوازه، وأما الأحناف فقالوا لا يجوز استقراض شيء مقوم كالحيوان والحطب والعقار [21]، وللجمهور فيما ذهبوا إليه أدلة عدة منها: ما صح " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ سنًّا فجاءه صاحبه يتقاضاه ...ثم قضاه أفضل من سنِّه، وقال أفضلكم أحسنكم قضاء" [22]، وقد ترجم البخاري لذلك بابا سماه: استقراض الإبل، وعمومات النصوص تدل بمجملها على جواز الاستقراض فيما كان مثليا، أو مقوما، ولم يوجد ما يخصص نوعا بعينه فالأصل العمل بالعام ما لم يرد مخصص، ولم يرد، والتخصيص من غير دليل لا يقبل.

أما جمهور الأحناف فقالوا بأنه: لا يجوز استئجار ما كان قيما، واستندوا إلى مجموعة من الأدلة، لم تسلم من الاعتراض عليها، من ذلك ما روي من حديث: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم-عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " [23]، وقالوا بأنه ناسخ لحديث حسن القضاء السابق، وهو أيضا عندهم مخصِّص لعموم الأدلة في القرض، ورأوا أن الحيوان لا مثيل له حتى يتأتى عندهم ردوا مثيله.

وأدلة الأحناف التي ساقوها لم تسلم لهم فقد رد الجمهور عليها بأن دعوى النسخ غير مسلمة؛ لأنه لا دليل عليها أولا، وثانيا النسخ لا يثبت بالاحتمال، ثالثا النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة؛ لأن القاعدة أن إعمال الأدلة، والجمع بينها خير من إهمالها، أو العمل ببعضها، وترك بعضها الآخر، وهنا يمكن الجمع بين حديث الجواز بالأفضل، والأحسن، وعموم الأدلة الأخرى، وحديث النهي وذلك بحمل الأخير عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان نسيئة من الطرفين، وتبقى بقية الأدلة على عمومها، وبأن دعوى عدم المثلية في الحيوان بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير [24].

3- وفي باب الحج نلاحظ أن القيمي فيه، ليس القيمي الذي في البيوع، فالغالب أن القيمي في البيوع أن تقدر قيمة الشي المراد تقيم مثله، فتكون قيمتها المقاربة له في الثمن، بينما في باب الحج يختلف القيمي فيه، ففي قوله تعالى: "﴿ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فجزآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ [25]، فكلام العلماء في هذه المسألة يختلف عنه في البيوع فرأوا هنا القيمة فيمن قتل شيئا من الصيد وهو محرم فإنه تلزمه قيمة شيء يشابه في الخِلقة، والشكل فأوجبوا على من قتل نعامة وهو محرم بدنة، ومن قتل ضبياً شاة، ومن قتل

---

[20] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 74/3.

[21] - ينظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: 222/3، فتح العزيز: 343/9، المغني لابن قدامة: 350/4، حاشية ابن عابدين: 171/4.

[22] - أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح البارئ كتاب الهبة باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، حديث رقم: 2609، 277/5.

[23] - أخرجه الترمذي في صحيحه مع شرح الشذي كتاب البيوع باب، ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم:1237، 22/3.

[24] - ينظر فتح البارئ: 72/5، المغني لابن قدامة: 307/4، قاعدة المثلي والقيمي ص: 55.

[25]- المائدة الآية: 97.

أرنبا عناقا، وفي الضبع كبش، ومن قتل قملا وهو محرم فعليه فدية من طعام، ومن قلم ظفرا فيلزمه إطعام [26].

فهذه التقديرات التي أوجبها الشرع، سواء بالنص، أو ما كان منها باجتهاد الفقهاء لا تماثل في بعضها ما قوّمت به فالعناق وهي أنثى الماعز قبل أن تصير جذعة، أي لم تكمل السنة لا تماثل الأرنب لا من حيث القيمة ولا من حيث الحجم، والخلقة، ولكن نجد أنها قومت بها، وكذلك القمل لا يعادل قيمة الطعام الذي يفتدى به، وصرحت بعض النصوص المروية عن الصحابة ببعض المثلية في الشكل فقد جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن حكم من قتل أرنبا فقال له ابن عباس:" هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع، وهي تأكل الشجر، والعناق تأكل الشجر، وهي تَجْتَرُّ والعناق تجتر، أهد مكانها عناقا"[27]، مع أنه قد توجد بعض الأشياء التي لا مثيل لها، ولا نظير، وبالتالي فإن الفقهاء قالوا بالنظر إلى أقرب شيء يشابه الصيد من النعم، ولم يحكموا بالقيمة ابتداء؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأسعار وأشار إلى هذا المعنى ابن قدامة حين قال: " وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة؛ ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم؛ ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب" [28].

ما يترتب على كون الشيء مثليًا أو قيميًا:

هناك بعض الأشياء التي أشار لها العلماء في أنها تكون أثرا للشيء المثلي أو القيمي منها:

1- أن المال المثلي الذي يكون مشتركا بين اثنين، أنَّ أحد الطرفين من الشركاء يجوز له أن يأخذ نصيبه عند القسمة حتى في عدم وجود شريكه، أو من ينوب عنه؛ وذلك لعدم وجود الفارق بين آحاده، أما القيمي فلابد من حضور الشريك، أو من ينوب عنه القسمة.
2- المال المثلي يترتب في الذمة مثله، أما القيمي فيتعين بالتعيين فالثمن مثلا إن كان دنانير، أو دراهم، أو الموزون الموصوف، أو المكيل الموصوف في الذمة فلا يشترط قيامه في يد البائع؛ للحوق الإجازة؛ لأن هذه الأشياء دين لا يتعين بالتعيين، فكان قيامه بقيام الذمة، وأما إن كان عينا فقيامه شرط للحوق الإجازة.
3- أن المثلي إذا تلف، أو كان مكفولا فإن الواجب رد مثله، وأما القيمي فتجب فيه القيمة في عموم القاعدة العامة، مع وجود بعض المستثنيات في بعض الحالات.
4-

آلية التقييم في المقومات:

إن من المنظور إليه عند الشرع، والأمر المعهود لديه مراعاته للأحوال، والأماكن، والأزمنة، بحيث يعطي لكل حكم ما يتلاءم معه من الأحكام؛ ولذلك فإن التقويم يجب أن يُنْظَرَ له من عدة جهات، كالزمان، بوقت التلف، أو القبض، أو المطالبة، أو الوجوب، وكذلك المكان، وبطبيعة الأحوال فلن يكون للجميع نفس الحكم.

فهناك بعض الأمور يكون فيها المكان هو المحدد للقيمة، وذلك مثل قيمة جزاء الصيد، فإن العبرة في المتلافات، باعتبار موضعها، ووقتها.

وفي باب الزكاة والكفارات عند من يرى جواز إخراج القيمة، يرى بأن القيمة تكون في بلد الوجوب، ووقت الوجوب، وبعضهم رأى بأنها في بلد الوجوب، ويوم الأداء [29].

وفي باب البيع، فإن المبيع إذا تلف عند المشتري بعد فسخ العقد بسبب التحالف، أو التخالف، فمن العلماء من رأى أن القيمة تكون يوم التلف؛ وذلك بسبب أن الأصل إذا فات تعين النظر في القيمة من ذلك

---

[26] - ينظر الذخيرة للقرافي: 310/3-313، مواهب الجليل: 163/3، المبسوط للسرخسي: 91/4، الأم للشافعي: 220/2، المغني لابن قدامة: 278/3.

[27] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبا فدية الأرنب، 300/5.

[28] - المغني لابن قدامة: 442/3.

[29] - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 80/2، بدائع الصنائع: 1261/3.

الوقت، فكان التقويم يوم التلف، وهناك من يرى أن التقويم يكون يوم قبض المبيع؛ لأن المبيع صار في ضمانه من ذلك الوقت بناء على قاعدة الغرم بالغنم [30].

وكذلك الأمر في المغصوب الذي تعددت فيه أقوال الفقهاء كيف يكون تقويمه، فذهب المالكية إلى أن المغصوب يقوم في وقت الغصب ببلده، وذهب الأحناف إلى أن تقويمه يكون يوم غصبه إذا كان قيميا، أما إذا كان مثليا وانقطع فقيمته تكون يوم الخصومة، ورأى الشافعية أن القيمي تكون قيمته أقصاه يوم الغصب في بلده، وأما إذا كان مثليا ولم يوجد المثل في البلد وحواليه فإن قيمته أقصى القيم يوم الغصب إلى الإعواز [31].

وبالنظر فيما سبق نجد أن القيمة لها عدة اعتبارات عند التقويم يمكن إجمالها في الآتي [32]:

1- اعتبار يوم التلف فيما شأنه التفريط، أو التحالف.
2- اعتبار القيمة يوم القبض في بعض الصور كاللقطة في بابها، ومعجل الزكاة إذا تلفت.
3- أقصى القيم من يوم الأخذ إلى التلف، أو المطالبة، كما في الغصب.
4- أقل القيم من الأخذ إلى الفسخ وذلك كباب الإقالة.
5- القيمة يوم المطالبة كما في باب القرض المثلي، وباب السلم عند بعض أهل العلم.
6- تقدير القيمة يوم الوجوب كما في الصداق، وإبل الدية عند بعض العلماء.

ولعل كثيراً من الفقهاء خالفوا في هذه الأنظار، وسلكوا في التقييم تقديم اعتبار على اعتبار، كما هو في باب الغصب، وقد ظهر عند أغلب الفقهاء في غير باب الغصب أن القيمة تكون يوم التلف؛ لأن ذلك الوقت هو الذي تعلقت القيمة فيه بذمته.

هل يشترط العدد في التقويم وأثر اختلافهم فيما قوَّموا:

تباينت أنظار الفقهاء في هذه المسألة هل الواجب التعدد أم يكفي العدل الواحد، وفي حال قلنا بالتعدد فما هو المسلك عند اختلافهم في التقويم؟ فذهب بعضهم إلى القول بوجوب تعدد المقومين، وإذا اختلف المقومون، فذهب فريق منهم إلى الأخذ بالأكثر تقديراً، وبعضهم قال بالأقل قيمة؛ لأن المتيقن، والزائد مشكوك فالرجوع إلى اليقين أولى أخذاً من قاعدة الشك لا يرفع اليقين، وذهب فريق ثالث بأن الغرم يؤخذ فيه بالأقل، وفي غيره بالأكثر.

ومن العلماء من رأى أنه لا يلزم تعدد المقوّمين، ويكفي أن يَقُومَ عدل واحد بالتقويم، ولعل سببَ الخلاف بينهم في اشتراط العدل، وعدمه راجع إلى نظرتهم للتقويم هل هو من قبيل الشهادة فيلحق بها، ولابد فيها من التعدد؟ أم هي من قبيل حُكْم الحاكم فيكفي فيه أن يكون المقوم عدلا واحدا؟ وباعتبار أن التقويم تتباين فيه أنظار المُقَوّمين، فالأوْلى أن يكون المقوّم متعددا حتى يخرج من دائرة الشبه، وهذا كلُّه فيما عدا جزآء الصيد فهو محل اتفاق في تعدد المقوّم، وإذا تراضى المتخاصمان بعدل واحد فلا بأس بذلك [33].

المطلب الثالث: تطبيق القاعدتان على النقود الورقية.

قاعدة المثلي والقيمي من القواعد المعتبرة التي تناط بها الأحكام الشرعية، والتي تُراعَى في كثير من التصرفات، ويقع بها حل كثير من النوازل، والمعضلات من الأمور الحادثات، وهاتان القاعدتان من حيث المبدأ يتفق عليها جل الفقهاء، ولكن يقع بينهم الخلاف في جزئياتها، وكون الشيء الموصوف مثليًّا، أو قيميّاً، والمستقرئ لكتب الفقهاء يظهر له هذا الأمر واضحا جليا، وتطبيق القاعدة على نازلة الأوراق المالية المتداولة الآن في مجتمعاتنا، ومدى تأثيرها على الاستحقاقات المالية كالديون مثلا يتطلب الوقوف على بعض النقاط التي ينبغي بيانها.

---

30 - ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 376.
31 - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 451/3، المبسوط للسرخسي: 49/11-50، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:371.
32 - ينظر قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي للقره داغي ص: 90-91.
33 - ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص:381و 419، مواهب الجليل: 174/2، الفتح القدير: 263/2.

النقود المالية المعاصرة هل هي مثلية في جميع أحوالها:

بداية الواقع الذي يتم من خلاله تداول النقود الورقية المعاصرة لا شك أنه يحكم عليها بالمثلية؛ لأنها تقوم بما يقوم به الدينار والدرهم الشرعي، وبالتالي فهي مثلية ترد بالمثل على حكم القاعدة العامة في المثليات، والمقومات.

ولكن هل هذا الحكم يصاحب الأوراق المالية على الديمومة فلا يتغير، ونحكم بالمثلية في جميع الأحوال، أي في حال الاستقرار، وحال الانهيار، وحال الإلغاء، وحال التضخم المالي الفاحش، وغيرها من الأحوال، بطبيعة الحال أن مقاصد الشريعة الدائمة تتنافى مع هذا النظر، والحكم بالديمومة المستمرة في جميع الأحوال، والأزمان؛ لأن المقاصد العامة للشريعة تتنافى مع ذلك، فهي تراعي الطرفين دون إيقاع الضرر بأحد، فلا ضرر، ولا ضرار، والضرر يزال، وغيرها من القواعد الأخرى.

ومن هذا المنطلق، والاعتبار فإن فقهاءنا اجتهدوا في هذه المسألة، وجمعوا فيها الجهود، وأمعنوا فيها النظر، وعقدوا لها الندوات، والمؤتمرات حتى يخرجوا بحكم شرعي يراعي مصلحة الجميع - دون إيقاع الضرر على أحد- في عديد القمم الخاصة بالمؤتمر الإسلامي، وغيره من الملتقيات العلمية بين العلماء، ورأوا بعد هذه الاجتماعات المتكررة أنه في حال انهيار الأوراق المالية المتداولة في مجتمعاتنا، أو تضخمها تضخما فاحشا بحيث يحدث معه الغبن على أحد الطرفين فإنه يجوز أن تراعى القيمة النقدية لتلك الديون، والمستحقات، ولكن بضوابط دقيقة، ومحددة، وذلك لما يأتي:

أولاً: تبين لنا مما سبق أن المثلي والقيمي يختلف في الأبواب الفقهية من باب إلى آخر، فالمثلي في القرض، والغصب ليس هو المثلي في باب الحج، وفي غيره من الأبواب الأخرى، وهذا يجعلنا نقف أمام هذه المعايير، ونأخذها بعين الاعتبار، والنظر، وبالتالي يتحقق من خلالها الوصول إلى أقرب شيء تتحقق به العدالة، والشيء الذي ينبغي أن يرد بدله، وهو يرجع إلى قياس الأشباه والنظائر المأمور به في الاجتهاد، والتحري للنصوص، ووسائل الاستنباط المنصوص عليها، وفي هذا المجال يقول الإمام السيوطي- رحمه الله- :" اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمُتَقَوَّم بالقيمة، وخرج عن ذلك صور في باب الغصب" [34]، ومن هذه الصور التي خرجت عن تلك القاعدة المثلي الذي خرج مثله على أن يكون له قيمة، كمن غصب ماء، او أتلف جامدا في الصيف فاجتمعا على شط نهر، أو في الشتاء، فليس للمتلف بدل المثل، بل عليه قيمة المثل، وكذلك من أتلف الحلي المصنع، فأصح ما قيل في هذه المسألة أنه يضمنه مع صنعته بقيمة البلد، وإن كان من جنسه، ولا يترتب عليه قضية الربا؛ لأنه يجري في العقود لا في الغرامات [35]، وكذلك اللحم إذا أتلف تلزم فيه القيمة مع أنه مثلي، وكذلك إذا أعوز المثل فإنه يرجع إلى القيمة، وغيرها من المسائل التي هي مثلية وتجب فيها القيمة، وهي كثيرة [36].

ثانياً: أن الفقهاء بيّنوا المثلي في أبواب القرض، والغصب، والإتلاف، بما كان مكيلا، أو موزونا، وجعلوا الكيل، والميزان معيارا له.

والقرض سواء كان من بيع، وترتب الثمن في الذمة، او كان معروفاً وترتب الوفاء به في الذمة أيضا، فعلى ما بينه الفقهاء بأن المثلي في القرض ما كان مكيلا، أو موزونا فلا تدخل الأوراق المالية في المثلي بل تكون من القيميات التي يلاحظ فيها عند الحقوق، والالتزامات قيمتها، وعلى قول بعض أهل العلم أن النظر في النقود الورقية ليس باعتبار شكله، ورسمه، وإنما باعتبار قيمته الشرائية، فالنقود الورقية ليس لها منافع ذاتية فلا تؤكل، ولا تشرب، وإنما باعتبار ما يشترى بها، وإذا قلنا بأن النقود الورقية ليست مثلية، وإنما هي قيمة فالواجب حينئذ على المقترض أن يرد القيمة، وبخاصة إذا لم يكن لها تلك القوة الشرائية الأولى، أو ما يقاربها، يقول الشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي: "ويجب على المقترض رد قيمة غير المكيل، والموزون يوم القبض" [37].

وإذا نظرنا لكلام الفقهاء، وبخاصة كما أشرت سابقاً في باب القرض، وجدناهم يتعاملون بمعيارين، الأول: معيارا ذاتيا وهو رعاية الكيل، والوزن، وهذا المعيار لا ينطبق على العملات الورقية، والثاني:

---

[34] - الأشباه والنظائر ص: 571-573.

[35] - ينظر المرجع السابق.

[36] - ينظر قاعدة المثلي والقيمي ص: 165-168.

[37] - مطالب أولي النهى: 43/3.

معيارا موضوعيا مرنا، وهو تساوي الأجزاء مع رعاية القيمة، والمنفعة، ولعل هذا التقسيم هو الأقرب إلى الترجيح؛ لأن النظر إلى الشكل، والصورة مع إغفال الجوهر، والمضمون، والغاية، والمقصد لا يتماشى مع أصول الشريعة، وقواعدها التي أساسها العدل في جوهرها، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: " فإن التماثل بالقدر، غير أن القيمة يعرف بها تماثل القدر، وتفاضله" [38]، فالمماثلة الحقيقية لا تكتمل، ولا تتحقق إلا باعتبار الأمرين الصورة، والمعنى، والمعيار يساوي الذات أي الصورة، والجنسية تساوي المعنى.

ثالثاً: إن مسألة المثلي والقيمي، والحكم بها على الأشياء ليست من الأمور المنصوص عليها في الشرع، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما هي مسألة تقريبية، والقصد فيها تحقيق أكبر قدر من العدالة؛ ولذلك نجد الفقهاء يعللون سبب وجوب رد المثل فيما هو مثلي، أن المثل هو أقرب الأشياء إليه، والقيمي الرد فيه يكون بالقيمة لاختلاف أفراده، وتفاوتهم؛ ولذلك جاز الرد في القيمي بأكثر منه، وهذا ما حمل عليه فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما اقترض جملا بكرا، ورد مكانه رباعيا، وقال: " أفضلكم أحسنكم قضاء" [39]، ويذكر الإمام الشوكاني أن قول العلماء المثلي يرجع على ما تساوت أجزاؤه، وأن القيمي يرجع إلى ما اختلفت أجزاؤه، كل ذلك مجرد اصطلاح لهم، وكذلك قطعهم بأن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، هو مجرد اجتهاد، ورأي عملوا عليه، وإلا فقد ثبت عن الشارع ان المثلي يضمن بالقيمة [40].

والخلاصة أننا نستطيع القول من خلال كلام العلماء في قضية العملات الورقية هل هي مثلية، أو قيمية، بأن العملات الورقية، وما تحمله من صفات تجعلها تقوم ببعض وظائف النقود الذهبية، أو الفضية، وأنها صارت تقوم مقام الذهب والفضة في المعاملات من بيع، وشراء، وأثمان للأشياء، ومن وجوب الزكاة فيها، باعتبار القيمة التي تماثلها من الذهب، والفضة، كذلك صلاحيتها أن تكون مصدرا لأداء الحقوق، والالتزامات، وبالتالي فإن القول بأنها مثلية هو الأقرب للصواب، بحيث يمنع فيها الربا، والرد يكون بمثلها في الحقوق، والالتزامات، ولكن الحكم عليها بأنها تحمل صفة الديمومة، والاستمرار بمثليتها على الإطلاق لا يتماشى مع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ لأنها لا تقوم بكل صفات المعتبرة في الذهب، والفضة في كل الأحكام، وإنما تؤدي بعض الوظائف؛ ولذلك فإن الملاحظ فيها المالية والقيمة، وعليه فمتى حصل لتلك العملات الورقية تذبذب، أو انهيار فاحش، بأن يتسع الفارق بين يوم السلف، أو العقد مثلا، وبين يوم القبض بعد فترة زمنية، فلا مجال هنا للقول بالمثلية؛ لأن ذلك يخالف أصول الشريعة، بل الواجب آنذاك القيمة التي تعادل يوم الشراء يوم القبض، و لذلك نص فقهاء الاقتصاد على أنه متى حصل انهيار للعملات الورقية، فإنها تفقد ميزتها، أو حصل لها تذبذب فإنها تفقد خاصيتها، ووظيفتها كوسيلة للمعاملات الآجلة، وبالتالي تفقد وظيفتها كوسيلة للاحتفاظ بالثروة، أو لاختزان القيمة [41].

وإذا نظرنا بواقعية العملات الورقية اليوم لوجدناها فقدت كثيرا من وظائفها، ولم تعد لها تلك القيمة الشرائية المعهودة؛ نظرا لتذبذب قيمتها الشرائية، ولارتباطها بأمور أخرى أخرجتها عن قيمتها الحقيقة، فليس من العدل أن نلزم الدائن أن يقبض مثل ما أعطى للمستدين مع تغير، وتراجع قيمة العملات تراجعا كبيرا فاحشا يضر بالدائن، وبالتالي فإن ذلك سبب من الأسباب التي تجعل الناس يمتنعون من المعروف؛ لأنه لا يضمن أن يعطي كثيرا، ويقبض قليلا، وهذا ما أشار له أحد المعاصرين الاقتصاديين بقوله:" النقود حق مالي تتحد قيمتها بالقيمة الاقتصادية لموضوع هذا الحق، وتزيد قيمتها حسب قوتها الشرائية التي تتبع الإنتاج القومي، وهكذا فإن قيمة النقود هي قيمة مشتقة من قوة الاقتصاد، وحجم الإنتاج؛ ولذلك فإن النقود هي حقوق على اقتصاد الدولة تصدرها، وهي حقوق، ومديونية من نوع خاص، تتميز بقابليتها للتداول (السيولة).... وأن من يسترد نقوده بعد فترة فإنه لا يسترد نفس الشيء، وإنما يتعلق حقه باقتصاد،

---

[38] - العناية شرح الهداية: 7/7.

[39] - أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح البارئ كتاب الهبة باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، حديث رقم: 2609، 277/5.

[40] - ينظر السيل الجرار: 360/3.

[41] - ينظر مبادئ في علم الاقتصاد محمد عويس ص: 286-287، وقاعدة المثلي والقيمي ص: 183-185.

وإنتاج جديدة" [42]، ومع أن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه بنفي مثلي النقود، ولكن يحمل على الضابط وهو حصول التذبذب والانهيار الفاحش الذي يحصل معه الغبن، وعدم العدل.

ومن خلال كل ما تقدم نستطيع أن نصل إلى خلاصة مفادها أن العملات الورقية التي نتداولها اليوم في مجتمعاتنا أنها ترد بمثلها، وأنها مثلية في حال الاستقرار الاقتصادي، والأمني، فهي على نسق القاعدة العامة مثلية، ولكن يجب مراعاة القيمة المالية لها في جميع الحقوق والالتزامات الآجلة المتعلقة بالذمة كالديون، والقروض، والمهور، والبيع، والإجارة، وغيرها مادام العملات لم تحافظ على استقرارها، وحصل على إثرها غَبن فاحش أضر بأحد الطرفين بين قيمة ما تم الاتفاق عليه، وبين وقت الأداء، فإننا نقول بأنها قيمية لا مثلية، وهذا المبدأ الذي أراده الشارع، وهو تحقيق العدالة.

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي لما اختاره العلماء، ومعيارهم في ذلك.

لكي ينضبط الضابط العام في المثلي والمقوم في مسألة العملات الورقية يجب علينا دراسة التأصيل الفقهي لهذه القضية، ووضع الضوابط، والمعايير المنظمة لها، والوقوف على جزئياتها التي تؤثر في مناط الحكم الشرعي، وبالتالي نستطيع الوقوف على هذه القضية التي صارت اليوم من القضايا التي تشغل بال الكثيرين في فقه المعاملات المالية، وقد رأينا المجامع الفقهية كيف تداولت هذه المسألة بين فترات متباينة، فما كان في بداية الأمر من إصرار على الرد بنفس القيمة، نجد أنه بعد ذلك أصبح ملحوظاً في الفتاوى تغيره، وسنعرض بعضا من قرارات المجامع الفقهية حيال هذه المسألة بشيء من الاختصار؛ حتى تعم الفائدة من هذا البحث.

لا شك أن مسألة العملات الورقية هي وليدة وقت متأخر في القرنين الأخيرين، ولم تكن موجودة في القرون الأولى لا في زمن النبوة، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا حتى في عهد الأئمة المجتهدين، وبالتالي فإنه يتعذر فيها الوصول إلى نص بعينه في المسألة، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية من صفاتها ديمومة أحكامها، وهذه الديمومة يجب أن تلائم جميع الأزمنة، والأماكن، والأحوال، وهذا من مبادئ الشريعة الأساسية أن تواكب جميع المستجدات، والنوازل، وإدراجها تحت عمومات النصوص الشرعية بمختلف أنواعها، من قياس، واستصحاب، وسد للذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها من النصوص الأخرى، إضافة للمصادر الأساسية للتشريع، ومن هنا كان لزاما في استنباط الأحكام من الرجوع إلى مقاصد الشريعة ومبادئها العامة التي تنطوي تحتها القواعد الكبرى التي يمكن إدراج أي واقعة تحت هذه المظلة العامة.

وسأذكر هنا بعض المبادئ العامة التي يجب الوقوف عليها في هذه القضية:

أولاً: مبدأ العدالة:

إن الناظر في النصوص الشرعية القاضية بتحقيق العدالة، ورفع الظلم عن الناس، وجعله من أهم المبادئ، وأعظمها، لا يجد محيصا عن إعمال هذه المبادئ في قضيتنا هذه، ففي قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[43]، وفي الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تظالموا....)) [44]، فإذا نظرنا إلى ما قاله أهل العلم في هذين النصين، وما يستنبط منهما من أحكام، حيث ذكروا أنه إذا كان هذا العدل بين المرابين أن يرد المال، دون أن يبخس أحدهما حق الآخر، (لا تظلمون ولا تظلمون)، فما بالك بمن أقرض أحدا يبتغي المعروف، والثواب الخالص، فهل من العدل أن يُبخس حقه بأن يُعطِي في وقت ما قيمته أكثر مما يستحقه يوم الأداء بفارق كبير يضر به ضرراً فاحشاً، أو يلحق به غَبناً كبيراً، فالمقاصد العامة تنافي ذلك، وقد جاء في الحديث الذي سبق تخريجه ((خير الناس أحسنهم قضاء)) فالإسلام لا يكافئ المحسنين بظلم، ولا غبن، ولا يقطع صنائع المعروف، بل يأمر بها، ويحث عليها، فلا أقل من رد قيمة ما اقترضه مساوية لما أخذه، ولا يكتفي برد الشكل، والصورة التي قد تفوت على المقرِض حقه، ومعروفه، وبالتالي فإن قاعدة المثلي ، والقيمي قاعدة جليلة ما وضعها الفقهاء عبثاً، وإنما وضعوها لتكون معياراً لتحقيق العدالة، والوصول بها

---

[42] - قاعدة المثلي والقيمي ص: 187.

[43] - البقرة الآية: 278.

[44] - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم 2577، 1994/4.

إلى تحقيق العدل بين ما دُفع، وبين ما يُقبض، فإذا قلنا برد المثلية عند الانهيار، والتضخم، في الحقوق، والالتزامات المترتبة في الذمة، وبخاصة الورقية منها فأي عدالة نحقق؟

ثانياً: مبدأ رفع الضرر (لا ضرر ولا ضرار):

وهذه قاعدة من القواعد الكلية التي تصالح عليها العلماء، وجعلوها قاعدة كلية تنطوي تحتها قواعد عديدة، بها تضبط المعايير في الضر الواقع بين الناس، وكيفية رفعه، وهي مشتقة من نصوص الكتاب، والسنة، وبالتالي تصير جزئيات تلك القاعدة مستمدة من أصولها الكلية، التي تعتبر مصدراً من مصادر التشريع، وإذا تتبعنا النصوص الواردة في رفع الضرر لوجدناها تصب كلها في رفع الضرر العام ما أمكن، وعليه فالقول بمثلية النقود، أو العملات الورقية لا يتماشى مع هذه القواعد في حال انهيار تلك العملات، أو حدث فيها غبن فاحش أدى إلى تضخمها فصيَّرها فاقدة لقيمتها الأولى مما يضر بطرفي العقد، أو أحدهما، فالواجب الرجوع إلى القيمة متى ما حصلت تلك الضوابط.

ولعلنا نحاول الوقوف على بعض نصوص العلماء في بعض القضايا المشابهة لقضيتنا، والتي لها صلة كبيرة بها فنقيس على كلامهم مسألة الأوراق المالية، أو العملات المتداولة اليوم:

النظر إلى القيمة عند رخص الفلوس، والدراهم المغشوشة: ذكرنا فيما سبق أنه إذا عُدم المثلي ولا سبيل إليه بحال، فإن الرجوع إلى القيمة أمر لابد منه؛ لعدم وجود المثل، وهذا ما عليه الفقهاء، ولا خلاف بينهم لتعذر الوصول إلى المثل، أما مسألة الفلوس المغشوشة، أو رخصها، المماثلة في الشكل، والصورة إلى السليمة، أو الرائجة، فهل الرد بالمثل، أو القيمة، اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة، فذهب المالكية في المشهور عندهم إلى القول برد المثل قال الشيخ خليل في مختصره: " وإن بطلت فلوس، فالمثل، .... وإن عدمت فالقيمة، وقت اجتماع الاستحقاق، والعدم.....-وعلق عليه الشيخ الخرشي بقوله: يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس، أو نقد من قرض، أو غيره، ثم انقطع التعامل بها، أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير على المشهور، وإن عدمت فالواجب عليه قيمتها مما تجدد، وظهر"[45]، وإذا وقفنا على هذا الكلام، ونظرنا إليه بعين التأمل، لوجدنا الحكم ينطبق على العملات، والأوراق المالية تماما؛ لأنها مما يتعامل بها، الناس شأنها شأن الفلوس، فتقاس عليها، وتخرج على نصوصهم، وهذه من باب القياس على ما نص عليه المجتهد، أو ما فهم من كلامه.

وجاء أيضا عن الحنابلة أنه إذا ألغيت سكة كان يتعامل الناس بها، أو فلوسا أقرضها شخص لآخر ثم ألغيت تلك الفلوس، أو ترك التعامل بها، فالوجب رد قيمتها، ولا يلزم المقرِض قبولها، سواء كانت الفلوس قائمة في يده، أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه، وذكر أنه نص عليه الإمام أحمد في الدراهم المنكسرة، أما الغلاء، والرخص فلا يؤثران في المثل، والمسألة تعم جميع العقود الواردة على الذمة [46].

وجاء أيضا في المعيار ما نقل عن ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة فذكر أن ابن عتاب سئل عن انقطاع السكة في واقعة حدثت بقرطبة فأفتى ابن عتاب أن يرد القيمة [47].

الرجوع إلى القيمة حين تعذر المثلية:

هناك بعض الأشياء التي إذا هلكت عينها فإنها لا يكون لها مثيل، أو يكون في الصورة فقط دون الجوهر، والمطلوب أن تراعى جميع الصفات المؤثرة، والنظر إلى الصورة وحدها، أو الهيئة وحدها عند التحقيق لا تتفق مع المثلية الشرعية، وبالتالي فلا سبيل إلا إلى لقيمة، حتى يتمكن الشخص من خلاص الذمة، فمن اقترض ماء مثلا عند ندرته، أو الحلي المصوغ الذي دخلته الصنعة، فهذه الأشياء يتحول الرد فيها إلى القيمة. [48]

---

[45] - شرح الخرشي على خليل: 55/5

[46] - ينظر المغني لابن قدامة: 360/4.

[47] - ينظر المعيار المعرب للونشريسي: 461/6-462.

[48] - ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 384-389.

تغير قيمة النقود الورقية بالغلاء والرخص:

عند بقاء العملة سائدة، ومتداولة في البيع، والشراء، ولكن أصابها نوع من الغلاء، والرخص، فتارة ترتفع قيمتها، وتارة أخرى تنخفض فلا تعادل ما كانت عليه القيمة أثناء القرض، أو ما ترتب في الذمم، وبالتالي فإن أحد الطرفين سيحلق به ضرر؛ لأن القيمة لم تعد تعادل ما أعطى، فهل تغير العملات الورقية غلاء ورخصا يؤثر على الاستحقاقات المترتبة في الذمة؟

قياس هذه المسألة على الدينار والدرهم أو الفلوس المعمول بها عند الأوائل لا يتأتى لوجود الفارق بينهما فالنقود المالية الورقية الحالية متى ما أصابها إلغاء، أو كساد، أو غلاء، أو رخص، فإنها لم تعد لها قيمتها السابقة في التعامل وخاصة إذا ألغيت فإنها تفقد قيمتها بالكلية، وتصبح ورقاً لا قيمة له، بخلاف الدينار، أو الدرهم، أو الفلوس فإنها حتى لو ألغيت فإنها تحتفظ بقيمتها؛ لكونه ذهبا أو فضة، وبالتالي لا يصح قياس النقود المالية الحالية على الدينار، أو الدرهم، أو الفلوس، ولعل الأوراق المالية الحالية أقرب ما تكون إلى الفلوس فيستأنس بها.

تأصيل المسألة:

الأصل في جميع الالتزامات أن تؤدى على حسب ما تم الاتفاق عليه من السداد بالنقد كمّاً، وكيفاً، وجنساً، ولكن إذا حصل تغيير في قيمة ما تم الاتفاق عليه يوم العقد، ويوم الأداء وأدى، وألحق ضررا بأحد الطرفين، ففي هذه الحالة يجب علينا مراعاة بعض المعايير التي لها أثر في ذلك التغيير:

أولاً: معيار التغير: إذا حدث للشيء المتعامل به من الأوراق المالية تغير، فإما أن يكون هذا التغير كبيرا، وله تأثير على ما ترتب في الذمة، وإما أن يكون هذا التغير بسيطا ليس له كبيرُ أثر على ما ترتب في الذمة بحيث لا تترتب عليه فوارق كبير تضر بأحدهما، وهذا التغيير البسيط لا أثر له في الاستحقاقات، فيجب رد المثل، أو ما تم الاتفاق عليه من النقود الورقية المتعارف عليها أثناء العقد، وأما إذا كان التغير فاحشا بحيث يُلْحِقِ الضرر بأحد المتعاقدين فهذا الذي تدل المقاصد الشرعية على مراعاته، ولكن قبل ذلك نحتاج إلى بيان معيار الغبن الفاحش الذي يؤثر في القضية.

فذهب المالكية في قول لهم، وفي رواية للحنابلة أن الغبن الفاحش هو ما بلغ الثلث، والغبن القليل، أو اليسير ما قل عن ذلك، بينما ذهب بعض الأحناف إلى أن الغبن الفاحش ما زاد عن نصف العشر وغير الفاحش ما كان نصف العشر، فأقل [49]، هذا الرأي الأول.

وهناك من لا يرى التحديد في الغبن، حيث ذهب فريق من المالكية، وبعض الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش المعتبر فيه العادة بين التجار فما علم أنه غبن، وخرج عن المعتاد فهو الكثير، وما قالوا إنه متعارف عليه، ويكثر وقوعه فلا يعتبر من الكثير، بينما ذهب الأحناف أن الغبن الكثير ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين، وأن اليسير ما يتغابن الناس فيه [50].

ثانياً: تأثير الغبن في العقود: لا شك أن الغبن من الأمور التي تؤثر في النفوس بعدم الرضا على ما تم الاتفاق عليه إذا شعر المغبون أنه غبن في معاملة ما، ويترتب على هذا الشعور عدم الرضا بما حصل بينهم في العقد، وهو ما نهى الله عز وجل عنه في قوله - تعالى-:﴿ ولا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل﴾ [51]، فمتى آلت المعاملة إلى أكل أموال الناس بالباطل، فإنها تصبح محرمة؛ لأنها مبنية على الظلم، ومن المقاصد الكلية التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها، ورعايتها هي أموال الناس، وقد أرسى النبي- صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة التي تأمر بالحفاظ على أموال الناس وعدم التعرض لها من بداية دعوته، إلى خطبته يوم الوداع" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [52]، فلا يحل من مال المسلم شيء إلا عن طيب نفس، إضافة إلى قواعد رفع الضرر، والضرار، وقد استدل بعض المفسرين على تحريم الغبن في المعاملات الدنيوية بقوله –تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنُ﴾ [53].

---

[49] - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 140/3، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 394/4، مجلة الأحكام العدلية: 34/1.

[50] - ينظر مواهب الجليل: 471/4، رد المحتار على الدر المختار: 251/1. الإنصاف: 394/4.

[51] - البقرة الآية: 187.

[52] - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم-، رقم 147- 1218، 129/8.

[53] - التغابن الآية: 9. وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 138/18.

وقد اختلف علماؤنا في تأثير الغبن على العقود، هل هذا الغبن مبطل للعقد من أصله؟ أم أن من وقع عليه الغبن له الخيار؟ فذهب بعضهم إلى أن الغبن مبطل للعقود، بينما رأى غيرهم عدم التأثير على العقود، فلا يبطلها، وأن الغبن يُرْفع، ثالثها أنه إذا حصل تغرير بطل، وإلا فلا، ولعل ما ترجحه الأدلة، والمقاصد الشرعية، والقواعد الكلية هو الرأي الأول، مع مراعاة بعض التفصيل الآتي:

1- أن العقود القائمة المستمرة كالإجارة أن لمن وقع عليه الغبن له حق المطالبة بفسخ العقد من أصله، وله أن يطالب برَفْعِ الغبن، أو تعديل الأجر.
2- العقود الماضية، والتي سبقَت كالقرض، والمهور، والأثمان المؤجلة، معالجتها تكون برفع الغبن، ولهم أن يتصالحوا على شيء معين، يرفع الغبن عن الجميع.

ثالثاً: انهيار العملة أو إلغائها:

في بعض الأنظمة العربية خاصة، وفي دول أخرى التي لا تنعم باستقرار كامل نلاحظ عدم توفر القوانين المنظمة لحكوماتها، التي في الغالب ما ترتبط مع أشخاص السلطة، فمتى زالت السلطة زالت معه جميع ما كان يتعامل به، وهذا الأمر يجعلها عرضة للتدهور الأمني، والاقتصادي، فكل حاكم، أو رئيس يريد عملة تحمل اسمه، وشخصيته، فيبادر بتغيير العملات التي كانت قبله، وينتج عن هذا التغيير ترتب الحقوق، والالتزامات السابقة، فعند الإلغاء وجب الرجوع إلى القيمة لامحالة؛ لأن العملة الأولى لم تعد صالحةً للتداول، ولا قيمة له.

أما في حال الانهيار وذلك إذا صاحبها نزول في قيمتها، فلم تعد تكتسب قوتها الشرائية الأولى مع بقائها متداولة في المعاملات، فمثلاً المائة دينار كانت تشتري شاة، ثم بعد انهيارها صارت الشاة بألف دينار، فمن اقترض ألف دينار من العملة الورقية قبل عشر سنين، ثم حدث انهيار لهذه العملة، فما كان بألف في ذلك الوقت أصبح بعد انهيار العملة يساوي مائة ألف، فهل من العدل، والانصاف أن نقول برد المثل، ولو قلنا به لأوقعنا بالمقرِض ظلماً كبيراً، ووقع عليه غبن ليس باليسير، ومن هنا وجب إعمال المقاصد الشرعية في مظانها حتى لا يقع الغبن على أحد، وتطبيق القواعد الكلية وجزئياتها التي تمثل روح الشريعة، وشريانها، فالرجوع هنا إلى القيمة هو المناسب لأصول التشريع، وقواعدها، حتى لا يقع الظلم الذي نهي الشارع عنه على احد.

وإذا تتبعنا كتب الفقهاء لوجدنا فيه ما يوضح لنا دلالتهم، ونصهم على أن هناك استثناءات كثيرة يصار إليها بالقيمة بدلا عن المثل، وبالتالي فإن المصلحة، والمقاصد، والقواعد، والمبادئ العامة للتشريع كلها تقضي برفع الغبن، وتحقيق العدالة، ورفع الضرر، وعليه فإن مسألة العملات الورقية، وانهيارها، وكسادها، وإلغائها لابد من النظر إليها باعتبار القيمة متى تجاوز قيمة الانهيار، أو الكساد الحد الذي يُلحق الضرر بالطرف الآخر، والذي نصت عليه كتب المذاهب الفقهية، فمتى بلغ ذلك الحد وجب الرجوع إلى رد القيمة لا المثل، والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي في كتابه قاعدة المثلي والقيمي بعض الحلول المقترح لمسألة التضخم الجامح بالنسبة للنقود هل هي مثلية، أو قيمية، وسأذكر هذه الحلول على سبيل الاختصار [54]:

الحل الأول: اعتبار النقود الورقية في بعض الأحوال قيمية، وهذا يَنْبَني عليه عدة حالات:

أ- الرد على مبدأ مثلية النقود الورقية كقاعدة عامة، وأصل عام، وفي حال الانهيار، والغلاء، والرخص الفاحش في جميع العقود والالتزامات الآجلة من بيع، وقرض، وإجارة، ومهر ونحوها فهي قِيمِيّة.

ب- جعل الأوراق، والعملات المالية بياناً لمقدار الأثمان لا لنوعه، وجنسه، وبهذا المنظار فإن هذه العملات لا تُجعل معياراً دائما للقِيم، وإنما تعتبر معياراً إذا لم تتغير قيمتها، فإذا تغيرت قيمتها فلابد من ربطها بما يصلح أن يكون معياراً دائما وثابتاً للأشياء كالتقدير بالذهب، والفضة.

الحل الثاني: وجوب توزيع الضر على المتعاقدين بالفتوى، أو بالصلح الواجب، وهذا ما أشار له ابن عابدين في حاشيته، وغيره من العلماء.

---

54 - ينظر قاعدة المثلي والقيمي ص: 248-262.

الحل الثالث: ربط النقود، والعملات بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد، فينظر مثلا إلى معظم النقود السائدة من دولار، وإسترليني، ونحوها مع نقد البلد فنأخذ بأوسط الأسعار، أو بمتوسط القيم؛ تحقيقا للعدالة، ورفع الظلم عن كلا المتعاقدين.
الحل الرابع: الأخذ بقيمة السلع في العقود الواردة على الأعيان مثل البيع، ونحوه، وقيمة النقد في القرض.
الحل الخامس: الأخذ بمبدأ الجوائح، أو ما يسمى بالظروف الطارئة التي لا دخل للعاقدين فيها، وقد جاء في الحديث عدم أخذ المال على الذي أصابته الجائحة: ((لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)) [55]، وهذا من باب القياس والاستئناس.
الحل السادس: التفريق بين حالة المماطلة، وعدمها، وقد ذكر الشيخ الصاوي أن من ماطل حتى بطل التعامل فإنه يترتب عليه لربها الأحظ من أخذ قيمتها، أو بما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة [56].
الحل السابع: وجوب التعهد والاتفاق على أن يكون الرد بالعملة الفلانية، أو بالسلع، أو بالذهب، أو جعل ذلك معياراً للعملة أثناء العقد، أو أن يشترط ذلك في العقد.

المعيار المعتد في تقويم قيمة النقد:

وهنا يجب أن نبحث على المعيار المعتمد في تقويم قيمة النقد هل هو الذهب أم الفضة، أم غير ذلك من العملات الثابتة عالميا في وقتنا الحاضر كالدولار، ونحوه، والمعايير التي ترد على أن تكون معياراً للقِيم ثلاثة:
المعيار الأول: الاعتماد على السلع الأساسية مثل الحنطة، والشعير، واللحم، ونحوها.
المعيار الثاني: الاعتماد على الذهب، واعتباره في حال إبرام العقد هو الموجب للنقود الورقية، وفي حال القيام بالرد أيضا.
المعيار الثالث: الاعتماد على عملة مستقرة نوعا ما كالدولار، أو بمعنى أعم من الدولار، أو غيره، الاعتماد على سلة العملات.

قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص العملات الورقية وطرق سدادها:
منها القرار الصادر تحت رقم 21(3/9) وفيه أنه فيما يخص العملات الورقية، أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب، والفضة من حيث أحكامُ الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما.
ومنها قرار رقم 42(5/4) فيما يخص وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.
ومنها قرار رقم:89(9/6) حيث نص على ما يلي:
بعد سماع البحوث المقدمة من الأعضاء فيما يخص قضايا العملات النقدية التي تؤدي إلى انهيار كبير في القيمة الشرائية، وطرق معالجتها ظهرت اتجاهات عديدة منها:
أن تكون هذه الحالات استثنائية مشمولة في وفائها بالمثل وليس بالقيمة.
أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).
أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).
أن يُؤْخَذَ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن، والمدين).
التفريق بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض، والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها.
التفريق بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

---
[55] - أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم14-1554، 172/10.
[56] - ينظر بلغة السالك على الشرح الصغير: 386/2-387.

الخاتمة والتوصيات

وفي ختام هذه الدراسة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وحقائق متعلقة بموضوع الدراسة:

- الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه من القواعد الأصولية التي تتكيف بها المسائل، وتظهر من خلالها حقيقة الأشياء واضحة جلية.
- المعاملات المالية، وما يترتب عليها من أحكام تحتاج إلى ضبط شرعي دقيق؛ حتى تخرج لها الأحكام المناسبة لها، وبخاصة المسائل، والوقائع المستحدثة.
- الفقهاء قديما وحديثا رأوا أن المثلي إذا وجد لا يُعدل عنه إلى غيره، ويجب رد المثل فيما ترتب في ذمة المشتري، أو المدين، أو الإجارة، وفي كل ما يلزم فيه رد المثلي، لا يُعدل عنه إلى غيره.
- إذا فقد المثلي، ولم يكن إليه سبيل جاز رد القيمة في كل ما ليس له مثيل.
- العملات الورقية المتداولة اليوم تأخذ حكم النقدين الذهب والفضة في البيع والإجارة والاستحقاقات الأخرى من حيث عدم جواز الربا فيها.
- في حالة غبن على أحد طرفي العقد، ينظر فيه فإذا كان يسيرا، ومن المتعارف عليه بين التجار، والذي لا يخلو عقد منه، فلا تأثير له على ما يترتب في الذمة من ديون أو استحقاقات أخرى؛ لعدم التفات الشارع إلى المحقرات التي لا تؤثر في الأحكام.
- إذا كان الغبن كثيرا بحيث يوقع ضررا بأحد طرفي العقد، فإن القواعد الشرعية، والأصول الشرعية، والمقاصد التي شرعت لتحقيق المنافع، ودرء المفاسد عن الناس، تقضي برفع هذا الغبن عن المتضرر، فانهيار العملات المالية مما يجعلها لا تؤدي الحقوق السابقة، أو كسادها يحتم تقويم ما تعلق في الذمة من استحقاقات، فلا يكفي المثل في هذه الحالة بل لابد من التقويم؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- وفي حالة إلغاء العملات المالية بالكلية يجب الرجوع إلى القيمة في كل ما تعلق بالذمة.
- الخلاصة أن النقود المالية الحالية في حالة التغير البسيط ارتفاعا، أو انخفاضا لا أثر له، وفي حالة التغير الكبير كالانهيار، أو الغلاء، والرخص يعدل عن المثل إلى القيمة، أو اللجوء إلى الصلح، وهو من الحلول التي تقضي برفع الغبن.

التوصيات

أرى أنه من الواجب على طلاب العلم طرق باب القضايا المعاصرة، ودراستها دراسة متعمقة، تتماشى مع مقاصد الشريعة، وأصولها، والنظر في كلام الأوائل، وجعله أساسا في جميع الدراسات المعاصرة، وتطوير التكييف العصري الذي لا يتنافى مع الأصول الشرعية لتلك القضايا التي لاتزال أرضا خصبة للدراسة.

والحمد لله على ما أنعم، وبه نستعين أولا، وآخرا، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد، وآله.

الباحث

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- أزمة الاقتصاد الرأسمالي، إبراهيم أحمد إبراهيم، ط: دار المطبوعات الجديدة.
2- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي، ط: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
3- أصول الاقتصاد، محمد صالح، ط: نهضة مصر، 1933.
4- إعلام الموقعين لابن القيم، ط: شركة الطباعة الفنية مصر القاهرة.
5- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس، ط: دار الشعب – القاهرة.
6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:2.
7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني، ط:2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1406هـ.
8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد، ط: 4، مطبعة عيسى البابي الحلبي،1395هـ.

9- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد، شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ.
10- حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة.
11- حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت لبنان.
12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة الاستقامة القاهرة.
13- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1994م.
14- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط ومجموعة آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1424هـ،2004م.
15- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح: إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
16- الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ومعه بلغة السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ العلامة محمد الصاوي، تح: عبد الباقي بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: الأولى،1434ه، 2013م.
17- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
18- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنورشاه، تح: محمود شاكر، دار التراث العربي بيروت لبنان، ط:1، 2004م.
19- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر للنشر.
20- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: عبد العزيز عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط:1، 1419هـ-1998م.
21- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.
22- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، ط:1، 1421هـ 2001م.
23- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط:2، 1437هـ 2016م.
24- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر بيروت لبنان، ط:3، 1414هـ.
25- مبادئ علم الاقتصاد، محمد يحيى عويس، ط: دار النصر للطباعة، 1969م.
26- المبسوط للإمام محمد بن أحمد السرخسي، طبعت أوفست لدار المعرفة ببيروت.
27- مجلة الأحكام العدلية، تح نجيب هواويني، الناشر نور محمد.
28- المجموع شرح المهذب، أبو زكرياء محي الدين ابن شرف النووي، دار الفكر.
29- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزواوي، الدار العربية للكتاب.
30- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار السعادة القاهرة 1323هـ.
31- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي، الناشر المكتب الإسلامي، ط:2، 1415هـ 1994م.
32- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس الونشريسي، تح: محمد حجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ 1981م.
33- المغني، لأبي محمد عبد الله محمد بن قدامة المقدسي، مطبعة الرياض الحديثة بالرياض.
34- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط:3، 1412هـ 1992م.
35- النقود والبنوك، د. محمد عبد العزيز، و د. مصطفى رشدي شيحة، ط: الدار الجامعية.